الأمم المتحدة

S/AC.51/2007/8

مجلس الأمن

Distr.: General
12 June 2007
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح

الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح في نيبال

١ - بحث الفريق العامل في اجتماعه السابع المعقود في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في نيبال (S/2006/1007)، الذي تولى عرضه ممثله الخاص وشارك ممثل نيبال الدائم لدى الأمم المتحدة في المناقشة التي تلت ذلك.

٢ - وفيما يلي أدناه العناصر الرئيسية التي دار حولها تبادل الآراء فيما بين أعضاء الفريق العامل.

٣ - رحب الأعضاء بتقديم التقرير عملا بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وبالتوصيات الواردة فيه.

٤ - أُعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في تجنيد الأطفال واستخدامهم واختطافهم حتى بعد توقيع حكومة نيبال والحزب اتفاق السلام الشامل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٥ - أُعرب عن القلق بوجه خاص إزاء وضع الفتيات الصغيرات حيث أنهن شكلن على ما يبدو، في عمليات التجنيد الأخيرة ٤٠ في المائة من المجندين الجدد.

٦ - جرى التأكيد على أن تدابير مكافحة الإفلات من العقاب تُعد ضرورة أساسية. وفي هذا الصدد أشارت بعض الدول الأعضاء إلى وجوب إخضاع المسؤولين عن تعذيب مينا سنوار وموتها للمساءلة. وجرى التشديد على مسؤولية الحكومة عن معالجة تلك المسألة.

٧ - جرى تشجيع حكومة نيبال على الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

060707 060707 07-38451 (A)

٨ - أشير إلى أهمية دور مجتمع المانحين في دعم المجتمع المدني وعملية الانتقال من حالة الصراع إلى السلام وبناء القدرات اللازمة لبرامج إعادة إدماج الأطفال.

٩ - أشيد بالتزام طرفي اتفاق السلام الشامل بإيلاء عناية خاصة لاحتياجات الأطفال وتسريح المرتبطين منهم بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم، وبتعاونهما مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان.

١٠ - جرى الترحيب بتعاون حكومة نيبال مع الفريق العامل ومكتب الممثل الخاص وبخاصة اعتزامها دعوة الممثل الخاص لزيارة نيبال في أيار/مايو ٢٠٠٧.

١١ - أُعرب عن الأمل في أن تُسهم توصيات الفريق العامل في دفع عملية السلام في نيبال قدما.

١٢ - أكد الممثل الدائم لنيبال أن معظم الانتهاكات التي أبلغ عنها تتصل بالحالة في نيبال قبل إبرام اتفاق السلام الشامل. وأشار إلى أن حكومته تحبذ بوجه عام النص، في التوصيات، على حماية الأطفال في جميع مراحل عملية السلام ووضع حد فوري لممارسة تجنيد الأطفال واستخدامهم وإعادة إدماج الأطفال في أسرهم وتخليص المدارس والمستشفيات من أي أنشطة تعوق جهود توفير الرعاية للأطفال وإصلاح نظام قضاء الأحداث وإتاحة فرص الوصول لجميع المناطق دون عائق لكل العاملين لصالح الأطفال في مجالي حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية وزيادة التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة والوكالات الأخرى المعنية برعاية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح في نيبال. وشدد على أهمية ما اتفق عليه مؤخرا الحزب الشيوعي النيبالي الماوي وبعثة الأمم المتحدة في نيبال من عدم تسجيل الأطفال دون سن ١٨ كجنود خلال عملية تجميع مقاتلي الحزب الشيوعي النيبالي الماوي وأكد أهمية مواءمة توصيات الفريق العامل مع عملية السلام.

١٣ - وأكد أعضاء الفريق العامل أن حالة الأطفال في الصراع المسلح في نيبال هي أول حالة يتناولها الفريق في إطار المرفق الثاني من تقرير الأمين العام (A/61/529-S/2006/826 و Corr. 1) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وأن معالجة تلك الحالة بالشكل المناسب من شأنها أن تعزز عمل الفريق.

١٤ - وفي ضوء ما دار في هذا الاجتماع واتساقا مع القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن بينها القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، اتفق الفريق العامل على ما يلي.

تقديم توصية إلى مجلس الأمن

١٥ - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يقوم رئيس مجلس الأمن بتوجيه رسالة إلى حكومة نيبال:

(أ) يرحب فيها بما يلي:

'١' تعاون حكومة نيبال مع المجتمع الدولي وبخاصة ما قامت به مؤخرا من إيداع إعلان الالتزام بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة؛

'٢' تعيين وزارة المرأة والطفل والشؤون الاجتماعية كأول جهة اتصال حكومية معنية بجميع المسائل المتصلة بآلية الرصد والإبلاغ المنشأة في نيبال عملا بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

'٣' دعوة الممثل الخاص لزيارة نيبال؛

'٤' إنشاء المجلس المركزي لرعاية الطفل وتعيين أعضائه المعنيين بحماية الطفل البالغ عددهم ٣١ عضوا؛

(ب) يحث فيها حكومة نيبال على القيام بما يلي، واضعة في اعتبارها ما أسند إلى وزيرة المرأة والطفل والرعاية الاجتماعية المعينة حديثا من مسؤوليات خاصة:

'١' وضع حد لأي شكل من أشكال الاستخدام غير القانوني للأطفال من جانب قوات الأمن؛

'٢' مد بعثة الأمم المتحدة في نيبال بالدعم الكامل في جهودها لفصل الأطفال دون سن ١٨ عن المقاتلين خلال عملية تجميع مقاتلي الحزب الشيوعي النيبالي الماوي توطئة لإعادة إدماج هؤلاء الأطفال في أسرهم على سبيل الأولوية؛

'٣' إيلاء عناية خاصة في عملية إعادة الإدماج والتأهيل، لاحتياجات الفتيات اللاتي تضررن من الصراع، وبخاصة المرتبطات منهن بجماعات مسلحة؛

'٤' كفالة الاحترام التام للقانون الدولي الساري فيما يتعلق بحماية الطفل، بما في ذلك، في سياق عملية السلام وتنفيذ المعاهدات الدولية المتصلة بهذا الموضوع تنفيذا كاملا في إطار النظام القانوني المحلي؛

'٥' كفالة أن يجرم القانون المحلي وفقا للقانون الدولي الساري اختطاف الأطفال وتجنيدهم واستخدامهم في الأغراض العسكرية وصولا إلى محاكمة مرتكبي تلك الأعمال؛

'٦' النظر بعين الاعتبار في الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

'٧' كفالة إدراج أحكام محددة بشأن الأطفال، تشمل أحكاما تلبي الاحتياجات الخاصة للفتيات وأطفالهن، في مختلف الاتفاقات التي يتم التوصل إليها خلال عملية السلام؛

'٨' تنفيذ ما قطعته على نفسها مؤخرا من التزامات فيما يتعلق بحماية الأطفال لا سيما الالتزام بمراجعة جميع لوائح قضاء الأحداث لمواءمتها مع المعايير والقواعد الدولية؛

'٩' التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بعمليات الاختطاف والقتل والتشويه والاعتداءات على المدارس والمستشفيات والعنف الجنسي ومنع وصول العاملين في مجال الشؤون الإنسانية ومحاكمة مرتكبي تلك الأعمال؛

'١٠' مواصلة وتعزيز تعاونها في هذا الميدان مع مفوضية حقوق الإنسان في نيبال ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) يطلب فيها إلى حكومة نيبال أن تحث قيادة الحزب الشيوعي النيبالي الماوي على الوفاء بالتزاماتها، وذلك بتوجيه الطلبات التالية إليها:

'١' وضع حد فورا لممارسة تجنيد الأطفال واستخدامهم وإبعاد الأطفال عن صفوف الحزب حسبما التزمت به بتوقيعها اتفاق السلام الشامل؛

'٢' الشروع فورا مع فريق الأمم المتحدة القطري في وضع خطة عمل تكفل شفافية إجراءات تسريح جميع الأطفال من جيش التحرير الشعبي وسائر التنظيمات التابعة للحزب الشيوعي النيبالي الماوي؛

'٣' التوقف فورا عن احتلال المدارس واستخدامها في الأغراض السياسية والعسكرية وتخليص المستشفيات من أي أنشطة تعوق جهود توفير الرعاية للأطفال؛

'٤' إتاحة إمكانية الوصول إلى جميع المناطق للجهات العاملة في مجال الشؤون الإنسانية؛

'٥' التعاون بصورة تامة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية حقوق الإنسان لوضع حد للانتهاكات الخطيرة المرتكبة في حق الأطفال؛

توجيه رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

(د) يرحب فيها باعتزام الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والصراعات المسلحة زيارة نيبال للإسهام في توجيه الاهتمام إلى ضرورة تعميم مراعاة المسائل المتصلة بحماية الطفل في أولويات حكومة نيبال وشركائها من الأمم المتحدة والمجتمع المدني خلال المرحلة الانتقالية وما بعد تلك المرحلة وتسليط الضوء على ذلك، ويعيد فيها تأكيد ضرورة إيلاء عناية خاصة في عملية السلام لاحتياجات الأطفال على نحو ما ينص عليه قرار مجلس الأمن ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، مما يشمل احتياجات الفتيات تحديدا وضرورة المضي في هذا السبيل في أي مناقشات أخرى تجرى، عند الاقتضاء، متابعة لذلك القرار،

(هـ) يرحب فيها بإشراك منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مراحل مبكرة من عملية إعادة الإدماج والتأهيل.

الإجراءات المباشرة التي اتخذها الفريق العامل

١٦ - اتفق الفريق العامل على أن يقوم رئيسه بتوجيه الرسائل التالية:

إلى البنك الدولي والجهات المانحة

(أ) يطلب فيها ما يلي:

'١' كفالة قيام البنك الدولي والجهات المانحة بتوفير موارد كافية لدعم برامج تسريح الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات برامج الأطفال تلك في الأجل الطويل؛

'٢' دعم حكومة نيبال و، بالتشاور معها، المجتمع المدني في مشاريعهما الرامية إلى تنفيذ برامج الانتقال من حالة الصراع إلى السلام؛

'٣' توفير الدعم اللازم لتعزيز فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ في جهودها لجمع معلومات كافية وموثوقة عن أثر الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال في هذه المرحلة الجديدة من عملية بناء السلام في نيبال.

إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة

(ب) يثني فيها على المنظمة لجهودها في متابعة تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والمقررات الأخرى المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح، خلال عملية السلام ولمساعيها لدى الطرفين ويطلب إليها مواصلة الحوار مع جميع الجهات المعنية لكفالة تنفيذ التزامات طرفي اتفاق السلام الشامل المتعلقة بحماية الأطفال؛

إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

(ج) يثني فيها على المفوضية لجهودها في متابعة القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والمقررات الأخرى المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح، خلال عملية السلام ولجهودها الرامية إلى إقامة حوار مع الحزب الشيوعي النيبالي الماوي ويطلب إليها فيها مواصلة الحوار مع جميع الجهات المعنية لكفالة تنفيذ التزامات طرفي اتفاق السلام الشامل المتعلقة بحماية الأطفال؛

إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(د) يثني فيها على البرنامج الإنمائي لجهوده في متابعة تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والمقررات الأخرى المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح، ويطلب إليه فيها أن يقوم، في ظل التشاور الوثيق، مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة بمواصلة الحوار مع طرفي اتفاق السلام الشامل والعمل معهما على تسريح الأطفال من مواقع تجميع قوات الحزب الشيوعي النيبالي الماوي توطئة لإعادة إدماج المقاتلين دون السن القانونية في مجتمعاتهم المحلية.